تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٣٢	٣٠٠٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٠٦/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (٩٣٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن الشركة أوقفت عن التداول بسبب تردي وضعها المالي والإداري، ونتج عن ذلك خسائر وأضرار وديون لحقت به، وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة شراء الأسهم بمبلغ قدره (٢٥,٢٩٦) ريالاً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٠٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أن الواجب على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إنصاف المساهمين من الشركة المدعى عليها والوقوف معهم وإرجاع حقوقهم المسلوبة بغير وجه حق وأن لا تكون ضد المواطنين المساهمين البسيطين الذين لا يعرفوا إلا أن يشتروا أسهم ويبيعوها ويبحثوا عن الفائدة، وأن النسبة الأكثر من المساهمين لا يفقهون مثل هذا الكلام، كونوا في صف المواطن وبسطوا له الكلام لانهم مواطنين عاديين وليس لديهم محامين وأنتم يا لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد الله محاميهم، وأخذ حقهم من كل ظالم ومتلاعب في هذه الشركة وأنني أحرر دعواي بشكل كافي وأي سؤال لدى اللجنة فأنا مستعد للإجابة

عليه، الخطأ الذي ارتكب ضدي سلب مالي بغير وجه حق والضرر الذي أصابني: ديون وقروض من البنك (مرفق صور من قرضين أخذتها من بنك (أ))، وهذا كان له انعكاس سلبي على معيشتي أنا وعائلتي وأن نعيش حياة كريمة وأن أحقق لعائلتي كل ما يرغبوا فيه مثل أقرانهم، السند النظامي الذي أقيم دعواي على أساسه أن سلب مالي بسبب تلاعب الشركة المالي والإداري وإيقاف الشركة من قبل هيئة السوق المالية وإرفاقي لكم ما يثبت تملكي للأسهم وقرضين من بنك (أ) في عام ٢٠٠٩م ومبلغ القرض (١٧٤) ألف ريال وقرض ٢٠١٥م ومبلغ وقدره (٢٠٢) ألف ريال.

الملخص كالتالي: ١ - الخطأ الذي ارتكب ضدي سلب مالي بغير وجه حق. ٢ -الضرر الذي أصابني: ديون وقروض من البنك (مرفق صور من قرضين اخذتها من بنك (أ)) وهذا كان له انعكاس سلبي على معيشتي أنا وعائلتي وأن نعيش حياة كريمة وأن أحقق لعائلتي كل ما يرغبوا فيه مثل أقرانهم. ٣ - السند النظامي الذي أقيم دعواي على أساسه أن سلب مالي بسبب تلاعب الشركة المالي والإداري وإيقاف الشركة من قبل هيئة السوق المالية وإرفاقي لكم ما يثبت تملكي للأسهم وقرضين من بنك (أ) في عام ٢٠٠٩م ومبلغ القرض ١٧٤ ألف ريال وقرض ٢٠١٥م ومبلغ وقدره ٢٠٢ ألف ريال".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة نظر للمدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، سُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث لم يتمكن الدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة الفصل السير فيها.

وحيث إن المدعي لم يبين أوجه خطأ المدعى عليها، وذلك بتحديد الأعمال والتصرفات التي قامت بها المدعى عليها أو التي لم تقم بها، وعلاقة هذه الأعمال بالضرر المدعى به، وذلك على وجه تتمكن معه لجنة الاستئناف من بحث مسؤولية المدعى عليها عن هذه الأعمال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٠٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.